AJLPS JOURNAL HOMEPAGE: https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about
Contact by email : info@ashurjournal.com

This journal is open access & Indexed in

IRAQI Academic Scientific Journals Google الباحث العلمي

Article Info.	
Sections: Politics.	Received: 2025 April 02
Accepted: 2025 April 17	Publishing: 2025 June 1

Legal Means for Investigating Missing Persons: A Study within the Framework of International Humanitarian Law

Jahan Jaafar Khalil Marai*, Prof. Dr. Abdulaziz Ramadan Ali Al-Khattabi*
Legal Assistant/Presidency of the University of Mosul*, College of Law/University of Mosul*
jihan.gaafar@uomosul.edu.iq
Abdulaziz.alkhtabi@uomosul.edu.iq

Abstract

The Armed conflict is an abnormal situation in international relations or even in national societies. The situation of armed conflict, whether international or non-international, results in the loss of civilians or even military personnel's lives or property. Sometimes, families are cut off from news of the lives of their loved ones, which causes inhumane situations as well as multiple legal problems, leaving the duty of international organizations to investigate the fate of these missing persons and find out their fate.

Keywords: investigation, missing persons, international humanitarian law, international relations.

موقع المجلة (AJLPS) : https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

للتواصل عبر الايميل : info@ashurjournal.com

هذه المجلة مفتوحة الوصول & مفهرسة في المستوعبات التالية

IRAQI Academic Scientific Journals

الباحث العلمي Google

معلومات البحث.	
القسم: سياسة	استلام البحث: 2025 بريل 2
قبول البحث: 2025 أبريل 17	نشر البحث: 2025 يونيو 1

الوسائل القانونية للتحري عن المفقودين دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني

جهان جعفر خليل مرعي*، أ.د. عبدالعزيز رمضان علي الخطابي*

معاون قانوني/ رئاسة جامعة الموصل*، كلية الحقوق / جامعة الموصل*

jihan.gaafar@uomosul.edu.iq

Abdulaziz.alkhtabi@uomosul.edu.iq

الملخص

يعد النزاع المسلح حالة غير طبيعية في العلاقات الدولية او حتى في المجتمعات الوطنية ويترتب على حالة النزاع المسلح الدولي ام غير الدولي فقدان المدنيين او حتى العسكريين لحياتهم او ممتلكاتهم، وفي بعض الاحيان تنقطع عن العوائل الاخبار عن حياة ذويهم من عدمها مما يتسبب في حالات لا انسانية فضلا عن مشاكل قانونية متعددة ، مما يترك على عاتق المنظمات الدولية واجب التحري عن مصير هولاء المفقودين ومعرفة مصيرهم.

الكلمات المفتاحية :التحري، المفقودين، القانون الدولي الإنساني، العلاقات الدولية.

المقدمة

يحتل موضوع الحماية الدولية للمفقودين اهتماماً متزايداً على صعيد دراسات وابحاث القانون الدولي العام، وتزايد الحاجة بشكل مستمر إلى دعم الجهود الدولية الرامية إلى التحري عن المفقودين وتوفير المتطلبات الأساسية لحماية حقوقهم، وقد تعددت مظاهر الأهتمام الدولي بهذا الموضوع وتوزعت الجهود ما بين الأنشطة الدولية التي تهدف إلى صياغة القواعد القانونية المنظمة للأوضاع المفقودين والضامنة لحقوقهم وما بين أنشطة دولية تبحث في الجوانب الأغاثية الإنسانية الكفيلة بتحسين أوضاع عوائلهم، وبرزت في هذا الإطار نشاطات متميزة لعدد من الهيئات الدولية الفاعلية على المستوى العالمي والتي أخذت على عاتقها التعامل مع مختلف المشكلات الخاصة بالمفقودين وتقديم المعالجات المناسبة لهم وفي هذا الإطار برز دور لعدد من المنظمات الدولية غير الحكومية مثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أولاً: اهميه البحث:

ترجع أهمية البحث إلى تزايد اعداد المفقودين جراء النزاعات الدولية و غير الدولية في بقاع عدة من العالم وقد عانى العراق من مشكلة المفقودين في مراحل تعود إلى بداية تأسيس الدولة العراقية سنة 1920 مع ازدياد الحركات المسلحة المناوئة للسلطة المركزية فضلاً عن دخول العراق في حربين مع أيران في 1980 وحرب الخليج الثانية في 1991 ورافقت الأحداث التي تشهدها العراق بعد 2003 لمزيد من حالات الفقدان والتغيب القسري والتشرد والنزوح.

ثانياً: مشكلة البحث:

تكمن المشكلات الأساسية التي نحاول معالجتها في بحثنا هذا عدة محاور وهي:

المحور الأول:- المشكلات الناشئة عن غياب نصوص الاتفاقيات الدولية المخصصة لمعالجة قضايا المفقودين وقلة الأحكام القانونية التي تعالج مثل هذه القضايا.

المحور الثاني:- المشكلات الناشئه عن ضعف التنسيق الدولي في مجال تأمين المستلزمات الأساسية الكفيله لضمان حقوق المفقودين وعوائلهم والارتقاء بها وعلى مختلف الميادين.

المحور الثالث:- غياب البرامج الحكومية على المستويات الوطنية الكفيلة بالمفقودين.

ثالثاً: فرضيه البحث:

ان المجتمع الدولي ممثلاً بهيئاته ومنظماته الدولية العاملة في المجال الإنساني ملزم بان يتبنى المزيد من الإجراءات واعتماد المزيد من الآليات للوصول إلى التخفيف من الآثار الإنسانية الناشئة عن حالات الفقدان التي تزداد وتيرتها بشكل كبير مع ازدياد حالات الصراع المسلح الدولي وغير الدولي.

رابعاً: منهجيه البحث:

يستند بحثنا هذا على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المفقودين والوقوف على طبيعة عمل المنظمات الدولية والهئيات الإنسانية العاملة في مجال حماية حقوق المفقودين مع الإشارة إلى بعض التطبيقات الخاصة بتلك المنظمات وطبيعة عملها وتطور وظائفها في مجال التصدي لملف المفقودين على المستوى العالمي.

خامساً: نطاق البحث:

سنعالج المشكلات الخاصة بموضوع الوسائل القانونية للتحري عن المفقودين في نطاق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وسيجري التركيز على آليات هذا القانون في تأمين حماية حقوق المفقودين مع الإشارة إلى بعض مظاهر الحماية الدولية التي يقررها القانون الدولي الإنساني.

سادساً: هيكليه البحث:

سنقوم بتقسيم دراستنا لموضوع «الوسائل القانونية للتحري عن المفقودين في إطار القانون الدولي الإنساني» إلى ثلاث مباحث:

تضمن المبحث الأول مفهوم المفقود وتم تقسيمها إلى أربعة مطالب، تضمن المطلب الأول تعريف المفقود أما المطلب الثاني فقد تضمن شروط الفقد وأسبابه في حين تضمن المطلب الثالث ظروف المفقودين وأثرها على عوائلهم وكيفية لم شملهم، أما المطلب الرابع والأخير فقد تضمن تمييز المفقود بما يشابهه من حالات.

أما المبحث الثاني فتناول أساليب التحري عن المفقودين وتضمن ثلاث مطالب، تضمن المطلب الأول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التحري عن المفقودين وخصص المطلب الثاني الأساليب الوطنية للتحري عن المفقودين في حين تضمن المطلب الثالث دور القضاء والتحقيقات الجنائية في حالات انتهاك حقوق الإنسان المرتبطة بالمفقودين.

أما المبحث الثالث والأخير فقد خصص للمعالجات الدولية والمحلية تجاه أوضاع المفقودين وتم تقسيمها إلى ثلاثة مطالب، تضمن المطلب الأول المعالجات الدولية وضرورتها تجاه المفقودين، أما المطلب الثاني فقد خصص لواجبات الدولة تجاه المفقودين وتقديم الدعم اللازم لهم، في حين خصص المطلب الثالث والأخير لموقف العراق لدعم عائلات المفقودين.

المبحث الأول

مفهوم المفقود

تعرضت البشرية إلى فقدان عدد كبير من أفرادها بسبب النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية مما أدى بالمبادئ الإنسانية إلى تتبع والتحري عن الوسائل القانونية التي تضمن حقوقهم وحقوق عوائلهم، ولهذا سوف نتناول في هذا المبحث تعريف المفقودين من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف المفقودين.

المطلب الثاني: شروط المفقودين.

المطلب الثالث: تمييز المفقودين عن ما يشابهه.

المطلب الأول

تعريف المفقود

تعريف المفقود لغةً:

المفقود في اللغة: المفقود مشتق من الفقد، وهو من قولك فقد الشيء، ويفقده فقدا وفقدانا ومفقودا، فهو مفقود وفقيد أي عدمه.[1] والتفقد: تطلب ما غاب من الشيء[2]. ومنه قوله تعالى: **(**وَتَفَقَّدَ اَلطَّيرَ فَقَالَ مالي لَاَ أَرى اَلهُدهُد أَم كَاَنَ مِن اَلغَائبينَ**)** .[3]

وافتقدت الشيء: من افتعلت مأخوذ من فقدت الشيء افقده إذا غاب عنك أو ضللته. [4]

تعريف المفقود: اصطلاحاً:

(1) الشيخ بدر الدين محمد يعقوب الفيروزي، القاموس المحيط، ط2، مطبعة الحلبي، مصر، بدون سنة الطبع: ص335.

(2) الشيخ احمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط5، المطبعة الاميرية، القاهرة، 1922: ص15.

(3) سورة النمل، الآية (20).

(4) الشيخ بدر الدين، المصدر مذكور سابقاً: ص335.

في معرض ابراز التعاريف القانونية بحق المفقود فإننا نوضح ما جاء في قانون رعاية القاصرين العراقي المرقم 78 لسنة 1980 النافذ فقد عرف المفقود بأنه «الغائب الذي انقطعت اخباره ولا تعرف حياته أو مماته».[1] وهو شخص مجهول المحال لا تعرف حياته أو مماته ولا مقره.[2]

أما تعريف المفقودين حسب ما جاء به المنظمة الدولية للصليب الأحمر أن الأشخاص المفقودين هم بصفة عامة افرادا لا تعرف اسرهم أي اخبار عنهم أو اعتبروا في عداد المفقودين على أساس معلومات موثوق بها نتيجة لنزاع مسلح – دولي أو غير دولي – أو عنف داخلي أو اضطرابات داخلية أو أي حالة أخرى قد تتطلب إجراء من هيئة محايده ومستقلة.[3] وهذا التعريف الأمثل لتصوير حالة المفقودين وخاصة المفقودين الذين فقدو أثناء النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية.

المطلب الثاني

شروط الفقد وأسبابه

ثمة مجموعة من الشروط يجب توافرها لتطبيق الأحكام القانونية الخاصة بشروط الفقد، وتمثل هذه الشروط عنصراً جوهرياً في تحديد العناصر الخاصة بالوضع القانوني للمفقود. كما أنه ثمة مجموعة من الأسباب التي جرت الدراسات القانونية على طرحها بوصفها أسباب قد تقود إلى تحقق حالة فقدان للأشخاص وهذا ما سنأتي على بحثه من خلال:

أولاً: شروط الفقد

لكي يعتبر الشخص مفقودا يجب أن تتوافر فيه ثلاثة شروط هي:

1- أن يكون الشخص غائباً، وغيابه هذا لم يعرف له مقام، سواء غادر بلده إلى بلد غير معلوم، ام لم يغادره، أو خرج إلى الحرب ولم يعد، أو غاب بعد كارثه من الكوارث الطبيعية، كالزلازل أو الحرائق أو غيرها.

2- أن ينقطع خبره، أي لا يبلغ ذويه شيء مما هو صادر عنه، فيجهلون محل اقامته، وكل معلومة عنه.

---

(1) ينظر: المادة (86) من قانون رعاية القاصرين العراقي النافذ ذو رقم 78 لسنة 1980 المعدل.

(2) الشيخ فخر الدين عثمان بن علي الذيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الاميرية، مصر، 1815م: ص310ر

(3) الأشخاص المفقودين، كتيب للبرلمانيين صادر عن الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

3- أن لا تعلم حياته أو مماته، أي أنه لا يمكن التحقق من مصيره فيما إذا كان حياً أو ميتاً.[1]

فهذه إذن الشروط الواجب توافرها في الشخص لينطبق عليه وصف المفقود، فإذا ما انعدمت هذه الشروط، أو انعدم احدها فإن الشخص لا يعد مفقوداً. وأن كان قد يوصف بوصف آخر غالباً ما يكون هو الغائب.

ثانياً: أسباب الفقد

مما ورد في شروط الفقد يتضح لنا بان أسباب الفقد يمكن حصرها في نقطتين أساسييتين هما[2]:

1- الحروب والنزاعات المسلحة: أي نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر من الكيانات غير المنسجمة، حيث الهدف منها هو إعادة تنظيم الجغرافية السياسية للحصول على نتائج موجوده ومصممة بشكل ذاتي.

ويقول المنظر العسكري البروسي «كارل فون» في كتابه عن الحرب أنها «عمليات مستمره من العلاقات السياسية، ولكنها تقوم على وسائل مختلفة». والحرب هي: (عبارة عن التفاعل بين أثنين أو أكثر من القوى المتعارضة والتي لديها صراع في الرغبات).

2- الكوارث الطبيعية: ونذكر منها:

أ- المجاعة: هي ندرة المواد الغذائية على نطاق واسع والتي عادة ما تكون مصحوبة بسوء التغذية الأقليمية وانتشار الاوبئة ومعدل الوفيات مرتفع.

ب-الأمراض والأوبئة: هو حالة غير طبيعية تصيب الجسد البشري أو العقل البشري محدثة انزعاجاً أو ضعفاً في الوظائف.

ت-الفقر: عرف النبك الدولي الدول منخفضة الدخل أي الفقيرة بأنها: (تلك الدول التي ينخفض فيها دخل الفرد عن «600» دولار.

(1) علي سيد حسن، الأحكام الخاصة بالمفقود، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984م: ص17.

(2) كارل فون كلاوسونيز، دراسات في الحرب، جامعة برينون، 1976: ص87.

المطلب الثالث

ظروف المفقودين وأثرها على عوائلهم وكيفية لم شملهم

ان مأساة الأشخاص المفقودين قديمة قدم الآزل. ومع ذلك، لا يزال هناك فهم محدود للغاية للطبيعة المتنوعة والآثر الكبير لهذه المشكلة العالمية.

هناك عدد قليل من الاحصائيات الشاملة والموثوقة حول عدد الأشخاص الذين فقدوا او اختفوا في جميع انحاء العالم نتيجة للاتجار بالبشر والعنف المرتبط بالمخدرات والهجرة. وحتى ان عدد الأشخاص المفقودين بسبب النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان يصعب التحقق منه. بالرغم من رصده بشكل مكثف وذلك بسبب تردد معظم الدول في التعامل مع هذه القضية بامانة وفعالية.

ومع ذلك وخلال العقدين الأخيرين كان هناك تطور ملحوظ في الطريقة التي تتم بها معالجة قضية المفقودين، لاسيما بعد الصراعات والكوارث، كما ازداد الوعي بالحاجة إلى وجود استجابة دولية منسقة لقضية الأشخاص المفقودين باعتبارها تحديا عالمياً.

وقد ساهمت المجهودات الدولية في تعزيز تنمية الدول السلمية من خلال اتباع استراجيات العدالة الانتقالية وسيادة القانون – والتي تحاول معالجة ما خلفته الصراعات العنيفة وانتهاكات حقوق الإنسان من اضرار – في احداث هذه التطورات. ولدى هذه الاستراجيات أثر كبير في حالات الأشخاص المفقودين جراء الكوارث والأسباب الأخرى، والتي فيها يصبح النهج الشرعي المستند إلى القانون هو العرف السائد في معالجتها ومن ناحية أخرى، فقد اسهمت التطورات الحاصلة في مجال علم الوراثة، واستخدام أساليب الطب الشرعي الحديثة، واتاحة قواعد البيانات المخصصة في جعل تحديد مواقع وهويات الأشخاص المفقودين بمستوى عال من الكفاءة واليقين امراً ممكنا بصورة لم تكن ممكنة من قبل.[1]

أما بشأن المفقودين واستعادة الروابط الاسرية فيحق للأسر الاتصال بأفرادها ومعرفة مصير اقاربها واحترام الحق في تبادل الأخبار عن الأسرة امر ضروري للحيلولة دون ان يصبح الأفراد في عداد المفقودين. وعندما تتعطل الوسائل العادية للاتصالات خلال النزاعات المسلحة تساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى جانب جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية على اقامة الاتصال بين

(1) ينظر: نعمان عطالله الهيتي ، القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، عمان 2015، ص 108.

أبناء الأسر واستعادته بواسطة شبكة الاتصالات العالمية والعائلية التابعة للصليب الأحمر والهلال الأحمر. واثناء النزاعات المسلحة تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية بجمع طلبات البحث وجميع المعلومات المتاحة عن مجهولي المصير وظروف اختفائهم من اسرهم، والشهود المباشرين، والسلطات واي مصادر أخرى موثوقة بها. وباستخدام هذه المعلومات تحاول اللجنة الدولية للصليب الأحمر العثور على الشخص في اماكن الاحتجاز.

ومن ضمن أنشطة البحث هذه أيضاً تزويد السلطات بقوائم بأسماء الأشخاص مجهولي المصير، مشفوعة بمعلومات عن ظروف اختفائهم، مع طلب معلومات عن مواقع القبور ومطالبة السلطات بان تأذن باستخراج الجثث والتعرف على هويتها.

وهناك منظمات إنسانية أخرى تشارك أيضاً في الأنشطة المرتبطة باستعاد الروابط الاسرية. فمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللآجيئن والمنظمة الدولية للهجرة شركتان تعملان بصورة منتظمة مع جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وتتعاون وكالات أخرى، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمات غير حكومية، مثل صندوق انقاذ الطفولة، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[1]

المطلب الرابع

تمييز المفقود بما يشابهه من حالات

أن مصطلح المفقود في الدراسات القانون الدولي الإنساني قد يشتبه به ويتداخل معه بعض المصطلحات الأخرى مما يستوجب منها تحديد أوجه الاختلاف ما بين هذه المصطلحات و مصطلح المفقود، وأكثر المصطلحات التي تتداخل في هذا الإطار هما مصطلح الأسير والغائب. وسنحاول في هذا المطلب بيان أوجه الاختلاف والتتداخل بين هذه المصطلحات وكما يلي:

أولاً: تمييز المفقود عن الاسير:

الاسير في القانون الدولي العام هو كل شخص يؤخذ لا لجريمة ارتكبها وإنما لأسباب عسكرية تعتبر ضد الجهة التي اسرته.[2]

(1) مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشرة، البند (5) من جداول الأعمال، هيئات وآليات حقوق الإنسان، سنة 2011.

(2) القاضي الفاضل دولان – اسرى الحرب في التشريع الاسلامي والقانون الدولي العام، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1985: ص38.

يمكن تمييز المفقود عن الاسير من التعريف حيث عرفنا المفقود بأنه الغائب الذي لا يعلم احي ام ميت؟

اما الاسير فهو المقاتل المنتمي لاحد طرفي النزاع الذي يقع في قبضة الطرف الآخر، وهو معلوم الحياة. ومسماه القانون العراقي (اسيرا) أيضاً إذا كان من افراد العدو. اما إذا كان عراقياً وقع في ايدي العدو فقد سماهِ (محتجزاً).

ومن الممكن ان يصبح المحتجز أو (الاسير) مفقوداً إذا انقطعت اخباره وجهل مصيره من الحياة أو الممات. كما يعتبر الاسر حالة من حالات الغيبة ويخضع لأحكام الغائب. وبالإضافة إلى ذلك فإن القوانين العسكرية تقرن بين المفقود والمحتجز في الأحكام.[1]

ثانياً: تمييز المفقود عن الغائب

الغيب: كل ما غاب عنك، وما غاب عن العيون وان كان محصلاً في القلوب.[2]

وذهب الفقهاء إلى ان المعنى اللغوي هو نفسه المعتمد عند حديثهم عن الغياب والغيبة وهو السفر والبعد.

وقد ميز الفقه الإسلامي بين الغائب والمفقود. فالغائب هو معلوم الحياة لعدم انقطاع اخباره، فهو قد يكون معلوم المكان وقد يكون مجهول المكان، سواء كان داخل البلد ام في خارجه. في حين ان المفقود مجهول الحياة أو الممات دون ان يشترط فيه، الجهل بالمكان.

وقد عرف المشرع العراقي الغائب بقوله (هو الشخص الذي غادر العراق أو لم يعرف له مقام فيه

(1) راجع المادة (85) من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980.

(2) لسان العرب لابن منظور، ج1: ص655.

المبحث الثاني

أساليب التحري عن المفقودين

يحتوي القانون الدولي العام على أساليب من شأنها التحري على المفقودين، ولكن هذه الأساليب لا توجد في وثيقة قانونية دولية واحدة يمكن الاعتماد عليها دولياً ولكن لدى جهات متعددة يمكن ان نوضحها في هذا المبحث وعلى ثلاثة مطالب وكالآتي:

المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التحري عن المفقودين.

المطلب الثاني: الأساليب الوطنية للتحري عن المفقودين.

المطلب الثالث: دور القضاء والتحقيقات الجنائية في حالات انتهاك حقوق الإنسان المرتبطة بالمفقودين.

المطلب الأول

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التحري عن المفقودين

يتسم دور المنظمات الدولية، ولا سيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في معالجة مسألة المفقودين بأهمية بالغة. ومع ذلك، فإن موقفِ اللجنة الدولية حرج لأنه يتعين عليها ان تتخذ كل التدابير الممكنة للحصول على المعلومات عن المفقودين دون ان تفقد إمكانية التفاوض مع السلطات الوطنية أو المحلية التي تخشى غالبا المقاضاة الجنائية. ولإيجاد توازن، ابتكرت اللجنة الدولية عدة أدوات لمعالجة قضية الأشخاص المفقودين، دون التنديد العلني، نذكر منها[1].

1- نشر القانون الدولي الإنساني.

2- زيارة أماكن الاحتجاز وتسجيل الأشخاص المحتجزين.

3- الحماية العامة للمدنيين المتضررين من النزاع.

4- زيارة الأشخاص المحتجزين ومعرفة أماكن احتجازهم السابقة الأخرى.

5- إعادة الروابط العائلية من خلال شبكة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

(1) ينظر: طارق عبدالمجيد الصرفندي و فرج ابو شمالة، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الخليج ،عمان، ص 100؛ فرانسواز بوري، نشأة وتطور القانون الدولي الانساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، ص 6 ومايليها.

ويجب على جميع المنظمات الإنسانية التي تكون على اتصال بضحايا من الأفراد ان تحاول التعرف على مصيرهم. ويجب ان تبلغ اللجنة الدولية للصليب الأحمر وان تقدم للضحايا نماذج الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بغرض البحث عن المفقودين والمساعدة في لم شمل الاسر.

المطلب الثاني

الأساليب الوطنية للتحري عن المفقودين

تقع مسؤولية منع الاختفاءات والكشف عن مصير الأشخاص المفقودين على عاتق السلطات الحكومية بصفة رئيسية. وفي حالة التنازع المسلح، تتحمل الجماعات المسلحة أيضاً مسؤولية كبيرة في هذا الخصوص.

ويعد احترام القانون الدولي الإنساني مسألة أساسية للحيلولة دون اختفاء الأفراد بلا اثر.

وللمساعدة في منع الاختفاءات وتوفير مساعدة أفضل للأشخاص المفقودين واسرهم من الضروري ان تطبق الدول التشريعات التي تم اعتمادها لتنفيذ القانون الدولي بالكامل وان تعمل على نشرها على اوسع نطاق.

وينبغي للدولة ان توسع نطاق سياستها الوطنية بشأن الأشخاص المفقودين واسرهم لكي تطبق على كل السياقات التي تحدث فيها حالات اختفاء لضمان توفير نفس الحماية للأشخاص المفقودين واسرهم في جميع الأحوال. ولضمان الدولة بالتزاماتها، يقع على عاتق البرلمان مسؤولية تطوير سياسات إدارية وتنظيمية وضمان اعتماد السلطة التنفيذية كل العناصر الإساسية المشتقاة من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وتشجيع السلطات الوطنية على اللجوء إلى خبرة منظمات تتعامل مع قضية الأشخاص المفقودين، لاسيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[1]

(1) **Missing Persons: A Handbook for Parliamentarians, ICRC PUBLICATIONS ,Geneva, 115th IPU Assembly, Resolution on "Missing Persons" October 2006.**

المطلب الثالث

دور القضاء والتحقيقات الجنائية في حالات انتهاك حقوق الإنسان المرتبطة بالمفقودين

عند التركيز على البعد الإنساني لفقدان الأشخاص في النزاعات المسلحة، من الضروري أيضاً ان يراعي في قضايا المفقودين أنها قد تعد جرائم تبلغ أحياناً حد جرائم حرب أو جرائم بحق الإنسانية. وينبغي ان تضمن الدول فعالية التحقيق في جميع الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان المرتبطة بالمفقودين وملاحقة مرتكبيها قضائياً.

ينبغي ان تنطوي السياسات الوطنية الشاملة المتعلقة بالمفقودين التي ينبغي للدول ان تعتمدها وتنفذها حسب الأصول، في جملة أمور، على تجريم انتهاكات المعايير الإنسانية الدولية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بموجب التشريعات الجنائية الوطنية، المنطبقة على قضية المفقودين، وإيجاد آلية للتحقيق والمقاضاة لضمان انقاذ التشريعات المذكورة.

وينبغي اتاحة إمكانية إجراء تحقيقات جنائية في قضايا المفقودين طالما لم يكشف عن مصير المفقودين ومكان وجودهم ويشمل هذا الألتزام أيضاً واجب توفير الحماية التامة للشهود والأقارب والقضاة وغيرهم من المشاركين في أي إجراءات متصلة بالموضوع.

وينبغي أيضاً ان تنص التشريعات المحلية على إمكانية ان يجري الأطباء الشرعيون تحقيقات مستقلة عند تناول حالات المفقودين في نزاع مسلح. وكذلك اتاحة نتائج التحقيقات الجنائية في قضايا المفقودين بناء على طلب جميع الأشخاص المتهمين ما لم يعرض ذلك للخطر تحقيقاً جنائياً جارياً. وينبغي اشراك أقارب الضحايا عن كتيب في التحقيقات قضايا المفقودين.[1]

وينبغي للسلطات الوطنية ان تسلم فوراً أي وثائق رسمية بحوزتها تتضمن معلومات عن أنشطة قواتها المسلحة او تلك المرتبطة بها قد تفيد التحقيقات والملاحقات القضائية على الجرائم بموجب القانون الدولي. ولا يجوز التذرع بالأحكام القانونية المتعلقة بأسرار الدولة أو الأمن القومي لاعاقة تسليم تلك الوثائق، وبالخصوص ينبغي للمسؤولين العسكريين ان يتعاونوا دون قيد او شرط في التحقيقات عن المفقودين بما في ذلك تقديم كامل التفاصيل عن الأحداث المتعلقة بالمفقودين، ومكان وجود ضباط الجيش، سواء اكانوا عاملين او متقاعدين المشتبهة في تورطهم في فقدان الأشخاص أو الذين قد تكون لديهم معلومات عن حالات بعينها. وإذا اشتبه في ان المتوفي ربما كان ضحية اعدام خارج نطاق القضاء

(1) Economic and Social resolution 1989/65, annex.

أو غيره من انتهاكات حقوق الإنسان أو وجدت قرائن ظاهرة تثبت ذلك لزم إجراء تحقيق سريع ومستقل ونزيه في ملابسات الوفاة طبقاً للمعايير الدولية بما فيها المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزه.

المبدأ العام الذي يحتكم إلية هو الاّ يلجا إلى العفو الخاص أو العفو العام أو ما شابههما من التدابير السياسية لإنهاء محاكمة جنائية أو عقوبة على جرائم مرتبطة بالمفقودين، غير أنه ينبغي استبعاد العفو الخاص أو العام قصد التوصل على الحقيقة وتسهيل عملية السلام.

ان التقدم الذي تحقق في السنوات الأخيرة في مجال مكافحة الأفلات من العقاب على الجرائم بحق الإنسانية وجرائم حرب مهم ما دام يعزز احترام القانون الإنساني الدولي ويساعد على خفض عدد المفقودين.[1]

المبحث الثالث

المعالجات الدولية والمحلية تجاه أوضاع المفقودين

حث مجلس حقوق الإنسان وشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في قراره «28/7» على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الاصعدة الوطنية والأقليمية والدولية لمعالجة مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين ومساعدتهم في تحسين أوضاعهم. وفي هذا المبحث سوف نقوم بتوضيح المعالجات الدولية والمحلية لتحسين أوضاع المفقودين في ثلاث مطالب اساسية هي:

المطلب الأول: المعالجات الدولية وضرورتها تجاه المفقودين.

المطلب الثاني: واجبات الدولة تجاه المفقودين وتقديم الدعم اللازم لهم.

المطلب الثالث: موقف العراق لدعم عائلات المفقودين.

(1) Monique Crettol and Anne-Marie La Rosa, "The missing and transitional justice: the right to know and the fight against impunity" International Review of the Red Cross, June 2006, Vol. 88,No 862, p.365.

المطلب الأول

المعالجات الدولية والمحلية تجاه المفقودين

أكدت الجمعية العامة في قرارها (183/63) ضرورة معالجة موضوع المفقودين كجزء من عمليات بناء السلام، مع الإشارة إلى جميع آليات العدالة وسيادة القانون، على أساس من الشفافية والمسألة والمشاركة والمساهمة العامة[1].

وفيما يتعلق بموضوع الأفلات من العقاب، افترضت اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين ان توضع حقوق الإنسان وسيادة القانون وإبعاد العدالة الانتقالية المترتبة على المفقودين موضع الاعتبار على نحو اكمل. وفي هذا الصدد، تتعاون اللجنة المذكورة مع المحاكم الجنائية الدولية والوطنية من خلال تقديم تقارير منتظمةعن التقدم المحرز في هذا الشأن، عند الطلب، من خلال إفادات مكتوبة في بعض الحالات. وتخضع المساعدة التي تقدمها اللجنة في الإجراءات القضائية لحماية البيانات وغيرها من الضمانات الإجرائية كما تنظيم اللجنة للمحققين والمدعين والقضاة حلقات دراسية وعروض عن عملها لاعلامهم بالمساعدة التي تقدمها إلى الحكومات بشأن المفقودين، وبالطرق التي يمكن لهذه المساعدة ان تسهم بها في عملية العدالة الجنائية في مجال جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجريمة الآبادة الجماعية. وقد عقدت آخر تظاهرة من هذا القبيل في 18/كانون الأول/ديسمبر 2008[2].

ولكي تتم معالجة موضوع المفقودين معالجة صحيحة، يتعين على مختلف الهيئات والمؤسسات المعنية بالعدالة الانتقالية ان تسعى إلى التعاون مع بعضها البعض. وينبغي للمحاكم الدولية المتخصصة أو لجان الحقيقة والمصالحة، التي تكون مدد عملها محدودة، ان تفكر منذ البداية بطرق ووسائل لجمع وتضيق المعلومات والأدلة بشكل يمكن من الأستفادة منها فوراً في الإجراءات القضائية ومحاولات تتبع أثر الشخص المفقود. وينبغي للهيئات والمؤسسات المذكورة ان تتيح المجال لكي يتم بشكل عملي وفعال نقل جميع الأعمال التي قامت بها إلى الجهة التي تخلفها مجرد ما ينتهي عملها، وينبغي لها بصفة خاصة أن تتيح للاسر وممثلها إمكانية الأطلاع على المحفوظات. وكذلك ينبغي الاضطلاع بأنشطة الطب الشرعي ليس فقط من أجل جمع الأدلة لأغراض المقاضاة الجنائية، بل أيضاً من أجل إيجاد

(1) يظر: قرار الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الثالثة والستون في 18/كانون الاول 2008 الوثيقة A/RES/63/180

(2) ينظر: عبدالحميد صيام و هلا الحوش، وثائق الأمم المتحدة في المسألة السورية، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2024، ص 225.

معلومات تقدم إلى اسر المفقودين. وأخيراً، ينبغي تشجيع السلطات الوطنية ودعمها من خلال مبادرات بناء القدرات في مسعاها لمعالجة قضية المفقودين معالجة فعلية، والامتثال بالتالي لمتطلبات القانون الإنساني الدولي. وعندئذ فقط يكون هناك أمل في ان تنال الاسر في نهاية المطاف حقها في معرفة مصير ذويها المفقودين وتلقي التعويض المناسب.[1]

المطلب الثاني

واجبات الدولة تجاه المفقودين وتقديم الدعم اللازم لهم

أوصى اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحكومات المحلية بالعمل على تلبية الاحتياجات المادية والمالية والنفسية والقانونية التي تواجهها الاسر بانتظار توضيح مصير أفرادها. ومن بين هذه التدابير تقديم مساعدة مستهدفة ترمي إلى تعزيز الاكتفاء الذاتي للاسر، باسرع وقت تسمح به الظروف ومعالجة الوضع القانوني للمفقودين واثر ذلك على أفراد الاسر وذلك فيما يتعلق بإدارة الممتلكات، والوصايا والسلطة الأبوية، ضمان تلقي الأطفال دعما وحماية خاصتين، ولاسيما إتخاذ تدابير لإعادة جمع الأطفال غير المصحوبين باسرهم، وضمان ايلاء اهتمام خاص لمعيلي الاسر الوحيدين، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة التي تواجهها المرأة في مثل هذه الظروف، وضمان ان تستفيد اسر المفقودين من برامج دعم لتكييف مع أوضاعها والتأقلم مع ما حدث لها، وتقديم الدعم النفسي، وكلما كان ذلك ضرورياً، العلاج النفساني الممكن والواجب تقديمه لمن هم بحاجة إليه.[2]

كما تتحمل السلطات المحلية في جميع السياقات المسؤولية الرئيسية عن تلبية احتياجات اسر المفقودين، وقد جرى تحديد عدد من الاحتياجات المعنية للاسر تتراوح بين الحق في معرفة الحقيقة، والطقوس التذكارية والمؤازه الاقتصادية والمالية والحماية من التهديدات الأمنية، والأقرار بالمعاناة المعيشية والاحتكام إلى القضاء.

ومع ذلك، ونتيجة للفجوة التي تتخلل التشريع والعراقيل الإدارية كثيرا ما يتعذر على الاسر تلقي المساعدات الاجتماعية والمعاشية ويحال بينها وبين ممارسة حقوقها بموجب قوانين الملكية والاسرة

(1) مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، البند 2 من جدول الأعمال، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقرير المفوضية والأمين العام، 2009: ص11-12.

(2) مجلس حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص: 5.

وينبغي أولاً توضيح الوضع القانوني للأشخاص المفقودين أو المختفين في ظل القانون الداخلي، بما في ذلك عن طريق الأحكام المتعلقة بإعلان الشخص في عداد المختفين أو المفقودين.[1]

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع نهج جديد لتلبية احتياجات اسر المفقودين وتعمل على مد يد العون للاسر عن طريق العلاقات القائمة على التعاطف والدعم المتبادل، وعبر إقامة الروابط بين الاسر من جهه ومقدمي الدعم داخل المجتمع المحلي من أفراد ومنظمات على أساس من تعددية الاختصاصات، والهدف من ذلك قدره افراد والاسر على مر الزمن على التعامل مع أختفاء الأقارب واستعادة الحياة الأجتماعية والصحية والسلامة العاطفية.[2]

المطلب الثالث

موقف العراق لدعم عائلات المفقودين

خلفت ثلاثة عقود من النزاعات المسلحة مئات الآلاف من الاسر التي تسعى جاهدة لمعرفة مصير احبائها المفقودين، وما تزال هذه الاسر مستمرة في بحثها حتى الآن. ومنذ عام 1980، تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كافة الجهود الممكنة لتوضع حد لهذه المعاناة.

تقول «ديكا دوليك»، مندوبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمسؤولة عن شؤون المفقودين في العراق: «يعتبر العراق في الوقت الحالي، صاحب الحصة الأكبر بين البلدان التي لديها اشخاصاً مفقودين، الأمر الذي يعني وجود أكبر عدد من العائلات التي تبحث عن معلومات بشأن هؤلاء. وفي غياب احصاءات واضحة، يكون من الصعب وضع تصور دقيق لحجم المشكلة الحقيقي».

وفي محاولة للتخفيف من معاناة الذين يترقبون تلقي اخبار بشأن ذويهم المفقودين، تقوم اللجنة الدولية في إطار دورها كوسيط محايد، بتسهيل اللقاءات التحاورية بين الأطراف المشاركة في الحرب الأيرانية – العراقية (1980 – 1988)، وحرب الخليج (1990 – 1991)، و الأحداث التي تلت (2003 و 2014) حيث يتعين على هذه الأطراف الوفاء بإلتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني بشأن البحث عن الأشخاص الذين اضحوا في عداد المفقودين.

(1) الدورة السابعة والستون، البند 70 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، 2012، ص: 19-21.
(2) المصدر نفسه.

وتواصل اللجنة الدولية توفير التدريب وغيره من أشكال الدعم لوزارة حقوق الإنسان العراقية، ومركز الزبير، لتسليم الشهداء في البصرة، ومعهد الطب العدلي في بغداد. وتسعى جمعية الهلال الأحمر العراقية إلى تقديم الخدمات الإنسانية اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة والمتضررين جراء الكوارث الطبيعية وغير الطبيعية ومن ضمن تلك الخدمات المتشعبة إعادة الروابط العائلية والبحث عن المفقودين وذلك يقع ضمن برنامج البحث المركزي[1].

وتعمل الجمعية أيضاً بشكل دؤوب لمتابعة قضايا المفقودين بعد الاعتقال، وتم فتح (49) طلب إدعاء اعتقال وإرسالها إلى اللجنة الدولية لغرض متابعتها مع السلطات المسؤولة عن الاعتقال ومتابعة (86) طلب إدعاء اعتقال ميدانيا لغرض الحصول على أية معلومات مستجدة بخصوص الطلبات المقدمة ولا يشمل البحث عن المفقودين المعتقلين والاسرى فقط بل يتضمن أيضاً البحث عن المفقودين في خارج العراق لمعرفة مصيرهم من خلال توجيه المخاطبات الدولية مع السلطات بالتعاون مع جمعيات الهلال الأحمر العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وعلى جانب ذو صلة تقوم الجمعية بنقل الوثائق والمخاطبات وتسهيل مهمة استحصال شهادة وفاة واستلامها مع الأوراق الثبوتية المرسلة من وزارات الصحة في الدول التي تخص المفقود أو الاسير المتوفي فيها وتسلم إلى ذويه في العراق. إضافة إلى أن الجمعية تقوم بـ (لم شمل) العوائل المهجرة والمغتربة مع ذويها داخل العراق والاستدلال على إماكن المفقودين ولم شملهم مع عوائلهم.[2]

(1) ينظر : مخلوف تربح، تطبيقات لعمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر في العراق، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، معهد الحقوق و العلوم السياسية – المركز الجامعي آفلو – الأغواط، العدد الثالث، الجزائر، 2018، الجزائر، ص 35.

(2) ينظر : التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني 2007، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف 2007، ص 69 و مايليها.

الخاتمة

بعد ان انتهينا على بركة الله من بحثنا الموسوم (الوسائل القانونية للتحري عن المفقودين في إطار القانون الدولي الإنساني) نخلص إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات وكما يلي:

أولاً: النتائج

1- تشكل قضايا المفقودين ومشكلاتهم من أبرز المعوقات التي تواجه جهود المجتمع الدولي في ضمان حقوق الإنسان وحرياته في السلم والحرب، ولا تزال الجهود الدولية المبذولة في هذا الميدان تعاني من الكثير من مظاهر الضعف والعجز أحياناً عن تلبية المستويات الدنيا لكافة حقوق هذه الفئات.

2- ان الهيئات الدولية الفاعلة في مجال حماية حقوق المفقودين وبرغم ما حققه من تطور في مجال التصدي لقضايا المفقودين على مستوى التنظيم الدولي وعلى مستوى وضع البرامج واعداد الخطط ومتابعة تنفيذها، إلاّ ان هذه الهيئات لا تزال تواجه بعض التحديات والتي يرتبط بعضها بضعف مشاركة الدول في تأمين الدعم المالي لهذه المشاريع وتوفير المستلزمات الضرورية لعمل تلك الهيئات في الواقع العملي.

3- ضعف التنسيق ما بين المنظمات الدولية ووكالاتها المتخصصة في مجال الإغاثة الدولية تجاه المفقودين.

4- قلة عدد منظمات المجتمع المدني ذات الطابع الإنساني التي تهتم بمعالجة مشكلة المفقودين على المستوى المحلي.

5- وجود تمييز بين مفهوم المفقود والمعتقل (على اعتبار ان المعتقل يأخذ طابع سياسي) في حين ان كلاهما في معانات مشتركة، وعليه ضمن القانون الدولي ما يطبق على المفقود لا يشمل المعتقل. وان قرارات المنظمات الدولية غير ملزمة للحكومات باتجاه إغاثة المفقود أو المعتقل (كما يحدث في سوريا واليمن وليبيا الآن) وتقديم الدعم الإنساني له.

6- تشكل قضية المفقودين لاعداد كبيرة من ابناء الشعب العراقي اعتباراً من الحرب العربي الاسرائيلي ومرورا بحربي الخليج الأولى والثانية وحرب العراقي الأيراني وإلى يومنا هذا والتي بلغت اعداد لا يمكن حصرها من قبل المنظمات الدولية والأقليمية والمحلية، تشكل تحديا حقيقياً لكافة الأطراف وعلى المستويين الدولي والوطني، فثمة اعباء والتزامات تقع على عاتق الحكومة العراقية في تسوية ملف المفقودين والقضاء على الأسباب التي أدت إلى الفقدان وتوفير

المتطلبات الأساسية الضامنة لعودتهم إلى عوائلهم ومعالجة الاثار السلبية الناشئة عن الفقدان، ومن جهه أخرى يجب على الحكومة العراقية ان تكفل الوصول إلى معالجة سليمة وناجمة لمشكلات المفقود من أبناء الشعب العراقي وان يكون التحرك الدولي بمستوى التحديات الراهنة.

ثانياً: المقترحات

1- يتعين على الدول التوصل إلى عقد اتفاقية دولية جماعية تعالج كافة المشكلات المتعلقة بموضوع المفقودين وعدم ترك معالجة هذا الموضوع لقواعد اتفاقية موزعة ما بين عدد من الوثائق والمعاهدات الدولية على ان تكون قراراتها ذات طابع مستقل غير منحاز إلى جهات معينة دون الأخرى.

2- العمل على تطبيق مبادئ القانون الدولي في مجال معالجة مشكلة المفقودين وبرؤية موضوعية تؤكد حالات التواصل مع الواقع الفعلي للمفقودين.

3- دعم نشاط منظمات المجتمع المدني ذات طابع الإنساني التي تهتم بمعالجة مشكلة المفقودين على المستوى المحلي مع محاولة افادتها من التجارب العالمية في هذا المجال.

4- التقليل من الآثار الناشئة عن التمييز بين مفهوم المفقود والمعتقل وعلى نحو يؤمن اقرار قوانين فعالة وملزمة لكل منهما دون محاولة اغفال المشكلات الناجمة عن حالات التداخل في المفاهيم.

5- العمل على جعل أسباب ومسببات المفقود وسيلة قد ينجم عنه مجموعة من الأفكار التي تشكل في نهاية المطاف كمعالجات سواء اكانت آنية أو ذات مدى بعيد.

6- استحضار الرؤية الاستراتيجية في مجال التفاعل مع عوائل المفقودين دون اعطاءه وعود لامعة لا تفي بالغرض والمشكلة التي يعاني منها.

7- دعم الحكومة العراقية ومنظماتها الإنسانية دعماً مادياً ولوجستياً من قبل الأنظمة الدولية ليتسنى لها تنفيذ برامجها الخاصة تجاه المفقودين وعوائلهم المشردة وجمع شملهم.

المصادر

القرآن الكريم

أولاً: المعاجم وكتب الفقه

1- ابن المنظور، لسان العرب، ج1.

2- الذيعلي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الاميرية، مصر، 1815م.

3- الفيروزي، بدر الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط، ط2، مطبعة الحلبي، بدون سنة طبع.

4- الفيومي، احمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط5، المطبعة الاميرية، القاهرة، 1922.

ثانياً: الكتب باللغة العربية

1. البرلمانين، كتيب صادر عن الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأشخاص المفقودين، 2006.
2. سيد حسن، علي، الأحكام الخاصة بالمفقود، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984.
3. نعمان عطاالله الهيتي، قانون الدولي الانساني في حالات الحروب والنزاعات ، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، عمان 2015.
4. دولان، اسرى الحرب – في التشريع الإسلامي والقانون الدولي العام، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1985.
5. طارق عبدالمجيد الصرفندي و فرج ابو شمالة، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الخليج ،عمان، ص 100؛ فرانسواز بوري، نشأة وتطور القانون الدولي الانساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف.
6. كلاوسونيز، كارل فون، دراسات في الحرب، جامعة برينون، 1976.

ثالثاً: المجلات

1. مخلوف تربح، تطبيقات لعمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر في العراق، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، معهد الحقوق و العلوم السياسية – المركز الجامعي آفلو – الأغواط، العدد الثالث، الجزائر، 2018، الجزائر.

رابعاً: التشريعات

1- قانون رعاية القاصرين العراقي النافذ، المادة 86، ذو الرقم 78 لسنة 1980 المعدل.

2- قانون رعاية القاصرين العراقي النافذ، المادة 85 رقم 78، لسنة 1980.

3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والستون في 18/كانون الاول 2008 الوثيقة A/RES/63/180

خامساً: وثائق المنظمات الدولية

1- مجلس حقوق الإنسان، الدوره السادسة عشر، البند 5 من جدول الأعمال، هيئات وآليات حقوق الإنسان، سنة 2011.

2- مجلس حقوق الإنسان، الدوره العاشرة، البند 2 من جدول الأعمال، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقرير المفوضية والأمين العام، 2009.

3- عبدالحميد صيام و هلا الحوش، وثائق الأمم المتحدة في المسألة السورية، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2024.

4- الدورة السابعة والستون، البند 70 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، 2012.

سادساً: المنشورات

1 - التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني 2007، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف 2007.

سابعاً: مراجع من شبكة الأنترنيت

1- اللجنة الدولية لشؤون المفقودين على الرابط:

https://www.icmp.int,the-missing

2- الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، الصليب الأحمر والهلال الأحمر على الرابط الآتي:

https://ar.guide-humanitarian-law.org

3- برنامج البحث عن المفقودين/جمعية الهلال الأحمر العراقي:

https://www.ircs.org.iq>tag

ثامناً: المراجع باللغة الأنكليزية

1-Missing Persons: A Handbook for Parliamentarians, ICRC PUBLICATIONS ,Geneva, 115th IPU Assembly, Resolution on “Missing Persons” October 2006.

2 - Economic and social council resolution, 1989/65, annex.

3 - Monigue crettol and Anne – Marie La Rosa, "The missing and transitional justice: the right to know and the fight against impunity" International Review of the Red cross, 2006, vol. 88, No. 862, pp.

References

The Holy Qur'an

First: Dictionaries and Books of Jurisprudence

1. Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Vol. 1.
2. Al-Dha'ili, Fakhr al-Din Uthman ibn Ali, Clarification of Facts: An Explanation of Kanz al-Daqa'iq, 1st ed., Al-Amiriya Press, Egypt, 1815 CE.
3. Al-Fayrouz, Badr al-Din Muhammad Ya'qub, Al-Qamus al-Muhit, 2nd ed., Al-Halabi Press, no date printed.
4. Al-Fayyumi, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali, Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir by Al-Rafi'i, 5th ed., Al-Amiriya Press, Cairo, 1922.

Second: Books in Arabic

1. Parliamentarians, a booklet issued by the Inter-Parliamentary Union and the International Committee of the Red Cross, Missing Persons, 2006.
2. Sayyid Hassan, Ali, Special Provisions for Missing Persons, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, Egypt, 1984.
3. Numan Atallah Al-Hiti, International Humanitarian Law in Cases of War and Conflict, Dar Raslan for Printing, Publishing, and Distribution, Amman, 2015.
4. Dolan, Prisoners of War - in Islamic Legislation and Public International Law, 1st ed., Al-Ani Press, Baghdad, 1985.
5. Tareq Abdul Majeed Al-Sarfandi and Faraj Abu Shamala, Human Rights and Fundamental Freedoms, Dar Al-Khaleej, Amman, p. 100; Françoise Bury, The Origin and Development of International Humanitarian Law, Publications of the International Committee of the Red Cross, Geneva.
6. Clausonis, Carl von, Studies in War, Brinon University, 1976.

Third: Journals

1. Makhlouf Tarbah, Applications of the International Committee of the Red Cross's Work in Iraq, Al-Mustaqbal Journal of Legal and Political Studies, Institute of Law and Political Science - University Center of Aflou - Laghouat, Issue 3, Algeria, 2018, Algeria.

Fourth: Legislation

1. The current Iraqi Minors' Care Law, Article 86, No. 78 of 1980, as amended.

2. The current Iraqi Minors' Care Law, Article 85, No. 78 of 1980.
3. Resolution of the United Nations General Assembly at its sixty-third session, dated 18 December 2008, document A/RES/63/180

Fifth: Documents of International Organizations

1. Human Rights Council, Sixteenth Session, Item 5 of the Agenda, Human Rights Bodies and Mechanisms, 2011.
2. Human Rights Council, Tenth Session, Item 2 of the Agenda, Annual Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights and Report of the Office of the High Commissioner and the Secretary-General, 2009.
3. Abdul Hamid Siam and Hala Al-Hosh, United Nations Documents on the Syrian Issue, Arab Center for Research and Policy Studies, Beirut, 2024.
4. Sixty-seventh Session, Item 70 (b) of the Provisional Agenda, Promotion and Protection of Human Rights: Questions of Human Rights and Fundamental Freedoms, 2012.

Sixth: Publications

1 - Fourth Annual Report on the Implementation of International Humanitarian Law at the National Level 2007, International Committee of the Red Cross Publications, Geneva 2007.

Seventh: References from the Internet

1. International Commission on Missing Persons at: https://www.icmp.int, the-missing
2. Central Tracing Agency, Red Cross and Red Crescent at: https://ar.guide-humanitarian-law.org
3. Tracing Program/Iraqi Red Crescent Society: https://www.ircs.org.iq>tag

Eighth: Foreign references

1-Missing Persons: A Handbook for Parliamentarians**,** ICRC PUBLICATIONS ,Geneva, 115th IPU Assembly, Resolution on “Missing Persons” October 2006.

2 - Economic and social council resolution, 1989/65, annex.

3 - Monigue crettol and Anne – Marie La Rosa, "The missing and transitional justice: the right to know and the fight against impunity" International Review of the Red cross, 2006, vol. 88, No. 862, pp.